والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان تيقن ان الذي توضا به
كان نجسا غسل ما اصابه منه واعاد الصلاة لانه تعين له بيقين الخطا
فهو كالحاكم اذا اخطا النص الشرح هذا الذي ذكره
من وجوب غسل ما اصابه واعادة الصلاه هو المذهب الصحيح المشهور الذي
قطع به الجمهور وذكر الغزالي في باب القبله فيما اذا بان الخطا في الاواني
قولين كالقبله ثم اذا غسله عن النجاسه فهل يكفيه غسله واحده
عن ازاله النجاسه والوضوء فيه وجهان سبق بيانهما في اخر باب ما
يفسد الما من الاستعمال وسنذكرهما مبسوطين في واجبات الوضوء
ان شا الله تعالي والاصح يكفيه قال القاضي ابو الطيب ووافقنا ابو
حنيفه في هذه المسله وهي اعادة الصلاة اذا تيقن استعمال النجس وهي
اصل يقيس اصحابنا عليه مسايل منها اذا الخطا في القبله ومنها اذا اخطا
الما في رحله وتيمم والله اعلم فرع قول المصنف تيقن ان الذي توضا
به كان نجسا كذا هي عباره اصحابنا واعلم انهم يطلقون العلم واليقين ويريدون
بهما الظن الظاهر لا حقيقه العلم واليقين فان اليقين هو الاعتقاد
وذلك ليس بشرط في هذه المسله ونظايرها وقد قدمنا في هذا الباب بيان
هذا حتى لو اخبره ثقه بنجاسه الما الذي توضا به فحكمه حكم
اليقين في وجوب غسل ما اصابه واعاده الصلاه وانما يحصل بقول الثقه
ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به ولا يجوز العمل بالاجتهاد
مع وجوده وينقض الحكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص وان كان
خبر واحد وهذا الذي ذكرته من وجوب الاعاده بسبب خبر الثقه بنجاسته
الما متفق عليه وممن صرح به القاضي حسين في تعليقه والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن ان
الذي توضا به كان نجسا قال ابو العباس يتوضا بالثاني كما لو صلى

الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده والمنصوص في حرمله انه لا يتوضا
بالثاني لانا لو قلنا يتوضا به ولم يغسل ما اصابه الما الاول من ثيابه
وبدنه امرناه ان يصلي وعلى بدنه نجاسه بيقين وهذا لا يجوز وان قلنا
يغسل ما اصابه من الما الاول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز
ويخالف القبله فان هناك لا يودي الى الامر بالصلاه الى غير القبله
ولا الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد فاذا قلنا بقول ابي العباس توضا
بالثاني وصلى ولا اعادة عليه وان قلنا بالمنصوص فانه يتيمم ويصلي
وهل يعيد الصلاه فيه قولان احدهما لا يعيد لان ما معه من الما
ممنوع من استعماله بالشرع فكان وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ما يحتاج ج
اليه للعطش والثاني يعيد لانه تيمم ومعه ما محكوم بطهارته والثالث
وهو قول ابي الطيب بن سلمه ان كان بقي من الاول بقيه اعاد لان معه
ما طاهرا بيقين وان لم يكن بقي من الاول شي لم يعد لانه ليس معه
ما طاهر بيقين الشرح هذه المسله مما قدمنا لم يذكرها
المصنف وقد ذكرها اصحابنا فقالوا اذا غلب على ظنه طهارة احدهما فقد
سبق انه يستحب اراقة الاخر فلو خالف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاه
الثانيه فهل يلزمه اعاده الاجتهاد للصلاه الثانيه ينظر فان كان
على الطهاره الاولى لم يلزمه بلا خلاف بل يصلي بها وان كان قد احدث
نظر ان بقي من الذي ظن طهارته شي لزمه اعادة الاجتهاد صرح به القاضي
ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم
من العراقيين والقاضي حسين وصاحبا التتمه والتهذيب
وغيرهم من الخراسانيين وقاسوه على اعادة الاجتهاد في القبله لصلاه
وعلى القاضي والمفتي اذا اجتهد في قضيه وحكم ثم حضرت مره اخرى
يلزمه ان يعيد الاجتهاد وفي هذه المسايل المقيس عليها وجه مشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)